الأمم المتحدة

S/2006/350

مجلس الأمن

Distr.: General
31 May 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من قيرغيزستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنة لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**

رئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

230606 200606 06-36988 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

باسم حكومة جمهورية قيرغيزستان، وردا على رسالتكم المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أتشرف بأن أحيل طيه تقرير جمهورية قيرغيزستان الرابع المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) نوربيك **جينبايف**
السفير والممثل الدائم

ضميمة

[الأصل: بالروسية]

رد حكومة جمهورية قيرغيزستان على رسالة رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

١ - التدابير المتخذة لتنفيذ القرار

١-٢ على ضوء التعليقات الآنفة الذكر، يكون من دواعي امتنان اللجنة أن تتلقى معلومات إضافية عن سير العمل في إعداد القانون الجديد الذي من المزمع أن تسنه قيرغيزستان، وكذا عن سير العمل في إعداد مشروع القانون المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ومشروع التعديلات المقترح إدخالها على قانون قيرغيزستان الجنائي، وذلك بغية تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسع المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي دخلت قيرغيزستان فيها طرفا.

كما يكون من دواعي امتنان اللجنة أن تتلقى توضيحا للكيفية التي سيتسنى بها في مشروع القانون والتعديلات المقترحة تلك (أو إذا ما كان قد تم إقرارهما كقوانين تشريعية أو تنظيمية جديدة) الرد بصورة محددة على كل سؤال من الأسئلة السابقة، وما هو مدى تجانسها مع الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

(أ) قام بنك قيرغيزستان الوطني (البنك الوطني)، في إطار الفريق العامل المعني باستكمال إعداد مشروع القانون، وهو الفريق المنشأ بموجب القرار الحكومي القيرغيزي رقم ٥٠٣ ق الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، باستكمال إعداد مشروع القانون المعنون ''مكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية''، مع مراعاة التوصيات الـ ٤٠+٨ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

وبالقرار الحكومي القيرغيزي رقم ٢١٧ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، تم إقرار مشروع القانون القيرغيزي المعنون ''مكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية''.

وملحق بمشروع القانون هذا اثنان من مشاريع القوانين، هما: مشروع القانون القيرغيزي المعنون ''إدخال إضافات على قانون قيرغيزستان الجنائي''، الذي أقر بموجب القرار الحكومي القيرغيزي رقم ٢١٦ الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ ومشروع القانون القيرغيزي المعنون ''إدخال إضافات على قانون قيرغيزستان الجنائي تتعلق بالمسؤولية

الإدارية''، الذي أقر بموجب القرار الحكومي القيرغيزي رقم ٣١٦ الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أقر برلمان جمهورية قيرغيزستان، في القراءة الأولى، مشروع القانون هذا و المشروعين الملحقين به.

وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عرض مشروع القانون المعنون ''مكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية'' على اللجنة البرلمانية المختصة بالميزانية والشؤون المالية، التي قررت عرض مشروع القانون على البرلمان. وقد أرجئ النظر في مشروع القانون إلى خريف عام ٢٠٠٥.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عرض المشروعان الملحقان – أي ''إدخال إضافات على قانون قيرغيزستان الجنائي''، و ''إدخال إضافات على قانون قيرغيزستان الجنائي تتعلق بالمسؤولية الإدارية'' – على اللجنة البرلمانية المختصة بالقانون الدستوري والدولة والشرعية والإصلاح القضائي والقانوني وحقوق الإنسان، التي قررت إحالتهما، للنظر وإبداء الرأي، إلى أكاديمية العلوم القيرغيزية ووزارة الداخلية وإدارة الأمن القومي والنيابة العامة، ثم إعادتهما إليها للنظر في خريف عام ٢٠٠٥.

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كان مشروع القانون المعنون ''مكافحة تمويل الإرهاب و (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية'' منظورا أمام البرلمان، و لم يحظ بالموافقة.

وفي شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٦، كان مشروع القانون معروضا على برلمان جمهورية قيرغيزستان بعد إدخال التعديلات والإضافات عليه إبان ورود التعليقات (أي بعد عدم موافقة برلمان جمهورية قيرغيزستان عليه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وبعد النظر في مشروع القانون في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طرح نواب برلمان جمهورية قيرغيزستان مقترحات جديدة، أحيل مشروع القانون على إثرها للنظر مرة أخرى إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالميزانية والشؤون المالية، واللجنة البرلمانية المعنية بالدفاع والأمن والنظام والسياسة الإعلامية.

وتنظر هاتان اللجنتان حاليا في مشروع القانون، بناء على المقترحات المقدمة من نواب البرلمان، وصندوق النقد الدولي، وبيوت الخبرة الدولية الأخرى. ففي شهر أيار/مايو من العام الجاري، وبناء على المقترحات المقدمة، من المقرر معاودة عرض مشروع القانون المعنون ''مكافحة تمويل الإرهاب وإضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية'' على برلمان جمهورية قيرغيزستان.

وفي مشروع القانون، روعيت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (منها ٩ توصيات خاصة تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب)، وكذا أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن ''مكافحة تمويل الإرهاب'' (تم التصديق عليها بالقانون القيرغيزي رقم ٧٩ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). فالمادة ٨ من تلك الاتفاقية تنص على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتجميد واحتجاز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لتمويل الإرهاب، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لتلك الأغراض.

وبموجب أحكام مشروع القانون هذا، فإن على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية، التي يحق لها فتح حسابات مصرفية والتصرف فيها، أن توقف معاملات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يتوافر عنهم ما يثبت تورطهم في أعمال إرهابية (تمويل الإرهاب).

وقد أعدت إدارة المباحث المالية مشروع قانون بشأن ''إدخال تعديلات وإضافات على بعض قوانين جمهورية قيرغيزستان التشريعية''. ومما ينص عليه مشروع القانون هذا وجوب إدخال إضافات على قانون قيرغيزستان الجنائي وعلى قانون ''المسؤولية الإدارية'' بما يكفل إقامة الدعوى الجنائية والإدارية داخل أراضي جمهورية قيرغيزستان على مرتكبي المخالفات القانونية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وإضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية.

وحرصا على سمعة جمهورية قيرغيزستان وجهازها المالي والمصرفي، وعلى عدم السماح باستخدام المصارف في عمليات مرتبطة بتمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية، قام البنك الوطني بإصدار قوانين تنظيمية تتضمن تدابير تكفل منع استخدام المصارف وفروعها في عمليات احتيال أو أي أعمال أخرى غير مشروعة. فعلى سبيل المثال:

- تشديد ضوابط التحقق من هوية العملاء الذين يرغبون في فتح حسابات، أو ممن يقصدون المصارف لإجراء معاملات معينة. وفي هذا الصدد، تم إعداد ''نشرة تعليمات مؤقتة بشأن التعامل في الودائع'' (تم إقرارها بقرار مجلس إدارة البنك الوطني رقم ٤/٤ الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والذي تم تسجيله لدى وزارة العدل بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ تحت رقم ٣٥-٣)؛
- لإحباط عمليات إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية، وللمساعدة في جهود مكافحة تمويل الإرهاب، وتحقيقا للشفافية في المعاملات المصرفية، تم إصدار قرار بشأن وضع شروط تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين

والاعتباريين، فضلا عن وضع قائمة بالمناطق الأجنبية (تم تسجيل قرار مجلس إدارة البنك الوطني رقم ٢/١٣ الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لدى وزارة العدل بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تحت رقم ٣٧-٣). كما أصدر البنك الوطني قرارا بشأن ''إقامة علاقات مراسلة مع المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية المسجلة في الدول أو المناطق الأجنبية'' (القرار رقم ٨/٦ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤)، وهو قرار وضعت بموجبه معايير اقتصادية صارمة بالنسبة للمصارف العاملة في المناطق الأجنبية لدى إقامة المصارف القيرغيزية علاقات مراسلة معها. وعلاوة على ذلك، أدخلت على المادة ٨ من القانون القيرغيزي المعنون ''المصارف والأعمال المصرفية في جمهورية قيرغيزستان'' تعديلات وإضافات (على صيغة القرار الجمهوري القيرغيزي رقم ٦٣ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣)، تقرر بمقتضاها فرض حظر مباشر على الأشخاص المسجلين في المناطق الأجنبية، وعلى المشاركة في رؤوس أموال المصارف القيرغيزية (قام البنك الوطني بوضع قائمة بالمناطق الأجنبية)؛

- للحيلولة دون قيام المصارف بإجراء معاملات مشبوهة، وجه البنك الوطني إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية توصية خطية تضمنت قائمة معايير تحدد ملامح المعاملات المالية المشبوهة، فضلا عن قائمة سمات تحدد ملامح العمليات المحتملة لـ ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية، فضلا عن ملامح عمليات تمويل الإرهاب المحتملة (أقرت التوصية بالقرار رقم ٢/٥٠ الصادر عن لجنة الإشراف على البنك الوطني في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥)؛

- تنفيذا لأحكام الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وجه البنك الوطني إلى المصارف التجارية قوائم بأعضاء تنظيم ''القاعدة'' وحركة ''الطالبان'' وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

وينص مشروع القانون المعنون ''مكافحة تمويل الإرهاب وإضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية'' على أن من واجب المؤسسات المالية والائتمانية وغيرها أن تقدم إلى الجهاز الحكومي المختص معلومات عن أي معاملات مشبوهة تنطوي على أصول نقدية أو أملاك منقولة أو ثابتة، وتنطبق عليها قائمة المعايير.

وبمقتضى أحكام المادة ٣ من مشروع القانون:

- على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية، التي من حقها فتح حسابات مصرفية والتعامل فيها، أن توقف معاملات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن

يتوافر عنهم ما يثبت تورطهم في أعمال إرهابية (تمويل الإرهاب)، وذلك في غضون ثلاثة أيام عمل اعتبارا من تاريخ وجوب تنفيذ المعاملة المصرفية بناء على طلب العميل، على أن تقدم إلى الجهاز الحكومي المختص معلومات عن تلك المعاملة المصرفية في موعد لا يتجاوز تاريخ وقفها؛

- يجوز للجهاز الحكومي المختص أن يوقف، ولمدة خمسة أيام عمل، تنفيذ أي معاملة تنطوي على أصول نقدية وغير نقدية، إذا توافر حتى عن واحد فقط من أطرافها، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ما يدل على تورطه في أعمال إرهابية (تمويل الإرهاب)؛

- لا يجوز وقف أو منع المعاملات التي تنطوي على أصول نقدية وغير نقدية تخص أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يتوافر عنهم ما يدل على تورطهم في أعمال إرهابية (تمويل الإرهاب)، لمدة تتجاوز تلك المنصوص عليها في قرار الجهاز المختص، إلا بقرار أو حكم صادر عن محكمة أو بقرار صادر عن أجهزة المباحث، وبموافقة النيابة العامة.

(ب) بمقتضى القرار الحكومي القيرغيزي رقم ٤٢٩ الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أقر، وأحيل إلى برلمان جمهورية قيرغيزستان للنظر، مشروع القانون القيرغيزي المعنون ''إدخال إضافات على قانون قيرغيزستان الجنائي''، الذي ينص على أن يضاف إلى القانون الجنائي مادة توقع المسؤولية الجنائية على الاستيلاء على المباني أو المنشآت أو وسائل الاتصال أو قطعها، مع احتمال تدميرها أو إتلافها، بهدف إرغام الدولة أو المؤسسات أو المواطنين على إتيان أو عدم إتيان فعل ما مقابل التخلي عما تم الاستيلاء عليه.

وينص القانون القيرغيزي رقم ٨٩ الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون ''المعاهدات الدولية التي أبرمتها جمهورية قيرغيزستان''، على أن المعاهدات الدولية هي السند القانوني للعلاقات الدولية لقيرغيزستان، كما أنها، في عرف الدستور، تشكل جزءا أصيلا وتوجيهيا بالنسبة لقوانين الجمهورية. وقيرغيزستان تؤيد التقيد الصارم بأحكام القانون الدولي، وتؤكد التزامها بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، ألا وهو مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية بأمانة.

١-٣ يرجى الإفادة عما إذا كانت توجد في قيرغيزستان وحدة للاستخبارات المالية تؤدي المهام التقليدية لوحدة كهذه، وإن كانت تتلقى من المؤسسات المصرفية والوسطاء معلومات عن المعاملات المشبوهة، وتقوم بتحليل تلك المعلومات المالية وإرسالها إلى الجهات المحلية والدولية المختصة.

حرصا على مواصلة حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمجتمع والدولة، وتعزيزا لمكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية، وكفالة سلامة واستقرار النظام المالي لجمهورية قيرغيزستان، أصدر رئيس الجمهورية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المرسوم رقم ٣٥٢ المعنون ''الجهاز المختص بمكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية''. وبمقتضى ذلك المرسوم، أنشئت إدارة الاستخبارات المالية القيرغيزية.

وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٥٥، أقرت ''لوائح إدارة الاستخبارات المالية''، كما أقر العدد الأقصى لموظفيها (٢٨ موظفا).

وبمقتضى لوائح ''إدارة الاستخبارات المالية القيرغيزية''، التي أقرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٥٥ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يتمثل هدف أنشطة إدارة الاستخبارات المالية في اتخاذ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية، وكفالة حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمجتمع والدولة، وكفالة سلامة واستقرار النظام المالي لجمهورية قيرغيزستان.

وتتمثل المهام الأساسية للإدارة فيما يلي:

- القيام، حسب النظام المتبع، بجمع وتجهيز وتحليل المعلومات والوثائق والبيانات والمواد الأخرى (يشار إليها فيما بعد بـ ''البيانات'') المتعلقة بالمعاملات التي تنطوي على أصول نقدية وغير نقدية تخضع للرقابة الإلزامية بموجب القوانين القيرغيزية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب و (غسل) الأموال؛
- إقامة نظام إبلاغ موحد وتشغيل قاعدة بيانات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال؛
- توجيه المعلومات اللازمة إلى أجهزة إنفاذ القانون، كل في مجال اختصاصه، لدى توافر أسانيد كافية تدل على أن المعاملات التي تنطوي على أصول نقدية أو غير نقدية مرتبطة بتمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال المتأتية بطرق إجرامية؛
- التعاون وتبادل المعلومات، بموجب الاتفاقات الدولية التي أبرمتها جمهورية قيرغيزستان، مع شعب الهيئات الحكومية الأجنبية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال، فضلا عن تمثيل جمهورية قيرغيزستان في المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب و ''غسل'' الأموال.

الهيكل التنظيمي لإدارة الاستخبارات المالية القرغيزية

شعبة مراقبة عمليات مكافحة تمويل الإرهاب و "غسل" الأموال (تنظيمية وتحليلية)

قطاع مكافحة غسل الأموال

- تحليل المعلومات الواردة بشأن العمليات (المعاملات) التي تنطوي على أصول نقدية وغير نقدية تخضع للرقابة (المراقبة) وفقا لقوانين جمهورية قيرغيزستان؛
- القيام بالتحقق والرقابة المالية بهدف الكشف عن سمات واستخدامات الأموال المتأتية بطرق إجرامية؛
- ممارسة الرقابة المالية وإجراء دراسات تحليلية في مجال إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية، وذلك في شتى فروع الاقتصاد؛
- دراسة الأساليب المميزة والخدع المالية المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إعداد المنشورات؛
- التعاون مع الهيئات الحكومية الأجنبية المختصة في مراحل جمع المعلومات وإجراء التحريات الأولية عن العمليات (المعاملات) المرتبطة بإضفاء الصفة القانونية على الأموال المتأتية بطرق إجرامية.

قطاع مكافحة تمويل الإرهاب

- جمع ونشر وتحليل المعلومات المتعلقة بالأشكال والأساليب المستخدمة لتقديم المساندة المالية وغير المالية للتنظيمات الإرهابية، فضلا عن المواد المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يتوافر عنهم ما يثبت تورطهم في أعمال إرهابية؛
- تنظيم الأعمال المتصلة بوضع وتنفيذ قائمة بالتنظيمات والأفراد ممن يتوافر عنهم ما يثبت تورطهم في أعمال تطرف (إرهاب)، وإرسال تلك القائمة إلى المؤسسات المتعاملة في الأصول النقدية وغير النقدية؛
- وضع وتحسين طرق اختيار المعلومات المتصلة بالعمليات المنطوية على أصول نقدية وغير نقدية، التي تجريها المؤسسات الائتمانية والمالية في إطار الرقابة الإلزامية والداخلية، بهدف الكشف الفوري عن دلائل استخدامها المحتمل في توفير الدعم المادي وغير المادي لأعمال التطرف (الإرهاب)؛

- تنظيم وتحليل ودراسة المعلومات التي ترد من المؤسسات الائتمانية والمالية بشأن العمليات (المعاملات) التي تنطوي على أصول نقدية أو غير نقدية، بغرض الكشف عن تورطها المحتمل في تمويل التطرف (الإرهاب)؛
- موافاة أجهزة إنفاذ القانون بأي معلومات ومواد تتصل بالعمليات (المعاملات) التي تنطوي على أصول نقدية أو غير نقدية، مشفوعة بما تم الكشف عنه من دلائل استخدامها لتمويل التطرف (الإرهاب)، وذلك كيما تتحقق منها تلك الأجهزة بموجب ما لها من صلاحيات؛
- التعاون مع المؤسسات الأجنبية وأجهزة السلطة التنفيذية القيرغيزية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

شعبة تكنولوجيا المعلومات والتعاون الدولي

قطاع تكنولوجيا المعلومات

- إقامة شبكة موحدة للمعلومات في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- إقامة وتشغيل قاعدة موحدة للبيانات في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- جمع وتجهيز المعلومات المتعلقة بالعمليات المنطوية على أصول نقدية أو غير نقدية بمقتضى القوانين القيرغيزية المتصلة بمكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- تنظيم وتكوين قاعدة معلومات في مجال اختصاص إدارة الاستخبارات المالية؛
- تلقي وتجهيز وحفظ ونقل البيانات، وتنظيم إطلاع مختلف مستعملي تسهيلات إدارة الاستخبارات المالية على المعلومات ذات الصلة؛
- إقامة وتشغيل وتطوير شبكة لتحليل المعلومات لدى إدارة الاستخبارات المالية استنادا إلى تكنولوجيا المعلومات؛
- توفير التدريب وإعادة التدريب المهني للعاملين في شعب إدارة الاستخبارات المالية في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

قطاع التعاون الدولي

- إقامة شبكة موحدة للمعلومات في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- إقامة وتشغيل قاعدة موحدة للبيانات في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- تبادل المعلومات مع الأجهزة الحكومية الأجنبية المختصة، بمقتضى الاتفاقات الدولية التي أبرمتها جمهورية قيرغيزستان، كل في مجال اختصاصه؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ برامج التعاون الدولي وإعداد اتفاقات دولية لإبرامها من قبل جمهورية قيرغيزستان، بما يشمل اتفاقات مشتركة بين الهيئات، في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تعاون إدارة الاستخبارات المالية مع الهيئات والمؤسسات الحكومية ومسؤولي ورعايا الدول الأجنبية، سواء داخل قيرغيزستان أو بالخارج؛
- مشاركة إدارة الاستخبارات المالية في أعمال المنظمات الدولية التي ترمي أنشطتها إلى التعاون في مجال منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كالمجموعة الأوروبية – الآسيوية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ومجموعة إيغمونت، وغيرها)؛
- دراسة التجربة والممارسة الدولية في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب.

شعبة الشؤون القانونية والأنشطة الإشرافية

قطاع الشؤون القانونية

- تعميم ممارسة إعداد مقترحات تدعو إلى تحسين القوانين القيرغيزية في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- الدفاع عن حقوق إدارة الاستخبارات المالية ومصالحها القانونية أمام المحاكم والهيئات الحكومية وأجهزة الحكم الذاتي المحلي وبنك قيرغيزستان الوطني والمؤسسات الحكومية؛

- تنسيق أعمال أجهزة السلطة التنفيذية في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- تنظيم تشغيل نظام موحد للأعمال المكتبية واستخدام المعاملات المستندية في الشؤون الإدارية، وتحقيق الإدارة المنهجية بتنظيم الأعمال المكتبية؛
- وضع اقتراحات بشأن اعتماد خطط مشتركة بين الهيئات، وإعداد تقارير عن التدابير المتخذة.

قطاع الأنشطة الإشرافية

- حصر المؤسسات التي تجري عمليات (معاملات) تنطوي على أصول نقدية أو غير نقدية ولا تخضع أعمالها لرقابة أي هيئات إشرافية؛
- تنسيق قواعد الرقابة الداخلية على المؤسسات التي تجري عمليات تنطوي على أصول نقدية أو غير نقدية ولا تخضع أعمالها لرقابة أي هيئات إشرافية؛
- التعاون مع الهيئات الإشرافية (كبنك قيرغيزستان الوطني، وهيئة تنمية القطاع غير المصرفي، وسوق الأوراق المالية) فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة الإشرافية على جهود مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب؛
- التحقق من تطبيق الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين لأحكام قوانين جمهورية قيرغيزستان بشأن مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب، وذلك من حيث الامتثال لنظام تثبيت وحفظ وتوفير المعلومات المتعلقة بالعمليات (المعاملات) التي تنطوي على أصول نقدية أو غير نقدية وتخضع للرقابة الإلزامية، فضلا عن فرض رقابة داخلية.

شعبة الشؤون الإدارية (المهام المساندة)

٤-١ تلاحظ اللجنة أن المادة ٧٧٦ من قانون قيرغيزستان المدني (المشار إليها في الصفحة ٥ من التقرير الثاني) لا تسمح للأجهزة القيرغيزية المختصة بتعقب التحويلات المالية غير الرسمية. يرجى الإفادة عن الأحكام التشريعية والإدارية المنظمة للمدفوعات والتحويلات النقدية باستخدام أنظمة بديلة.

بموجب القوانين المعمول بها، يجوز صرف أوامر الدفع في أراضي جمهورية قيرغيزستان عن طريق المؤسسات المالية والائتمانية (المصارف) التي تحمل تراخيص مزاولة

عمليات كهذه تخص الحسابات التي تم فتحها استنادا إلى المعاهدات الخاصة بفتح وخدمة الحسابات المصرفية، ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك، شريطة استخدام الشكل المتبع لأدوات الدفع.

ولفرض رقابة على الأنظمة (الوسائل) البديلة للتحويلات النقدية، تنص المادة ٧ من مشروع القانون المعنون ''مكافحة تمويل الإرهاب وإضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية'' على ضرورة فرض الرقابة الإلزامية على العمليات والمعاملات التي تخضع للمعايير القانونية المتبعة، بما يشمل التحويلات النقدية التي لا تتم عن طريق المؤسسات المالية والائتمانية بناء على تعليمات العميل، والتي تتم كذلك عن طريق الأنظمة التي تسمح بتعقب تلك العمليات بدون فتح حسابات.

كذلك، فإن المادة ٧٧٦ من قانون قيرغيزستان المدني، المعنونة ''التسويات النقدية وغير النقدية''، لا تنص على حظر قيام الأجهزة القيرغيزية المختصة بتعقب التحويلات النقدية غير الرسمية. كما أن في القانون المدني مواضع تحظر التماس أي معلومات تتصل بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وقد أعدت تعديلات وإضافات يقترح إدخالها على تلك المواضع.

١-٥ يطالب القرار الدول الأعضاء، بصفة خاصة، أن تتوافر لديها الآليات اللازمة للحيلولة دون وقوع السلاح في أيدي الإرهابيين. ويكون من دواعي امتنان اللجنة أن تتلقى معلومات عن سير العمل في تطبيق نظام الرقابة على صادرات الأسلحة، الذي يذكر التقرير الثاني (في الصفحة ١٥ منه) أنه جار على قدم وساق. وما هي التدابير الإدارية والتنفيذية المتخذة لكفالة الامتثال للقوانين المتصلة بالرقابة على الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات؟

حرصا على حماية المصالح الأمنية لجمهورية قيرغيزستان وتطبيق أحكام المعاهدات الدولية التي أبرمتها بلادنا في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها، صدر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ القانون القيرغيزي المعنون ''الرقابة على الصادرات''. وتطبيقا لأحكام ذلك القانون، تم اتخاذ التدابير التالية:

- صدور الأمر الحكومي رقم ١٢١- أ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن ''إنشاء فريق الخبراء العامل المشترك بين الهيئات والمعني بالرقابة على الصادرات''؛
- صدور المرسوم الرئاسي رقم ٢٦٥ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن ''تدابير زيادة تنمية التعاون التقني العسكري بين جمهورية قيرغيزستان والدول الأجنبية، وتطبيق النظام الوطني للرقابة على الصادرات''. وبمقتضى ذلك القانون، تحولت لجنة

التعاون التقني العسكري الحكومية إلى لجنة التعاون التقني العسكري والرقابة على الصادرات، حيث خولت صلاحية الرقابة على تنفيذ المعاهدات الدولية التي أبرمتها قيرغيزستان في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها، فضلا عن التنسيق بين أعمال الأجهزة الحكومية والجهات العاملة في مجال التجارة الخارجية والرقابة على الصادرات.

- صدور القرار الحكومي القيرغيزي رقم ٣٣٠ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن ''اتخاذ تدابير بصدد تطبيق النظام الوطني للرقابة على الصادرات في جمهورية قيرغيزستان''. وبموجب ذلك القرار، تم إقرار عدد من اللوائح التشريعية في مجال الرقابة على الصادرات.

وفي إطار تنفيذ أحكام القانون القيرغيزي رقم ٣٠ الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن ''الرقابة على الصادرات''، وقع رئيس الجمهورية، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المرسوم رقم ٢٦٥ بشأن ''تدابير زيادة تنمية التعاون التقني العسكري بين جمهورية قيرغيزستان والدول الأجنبية، وتطبيق النظام الوطني للرقابة على الصادرات''، الذي تم بموجبه إنشاء لجنة التعاون التقني العسكري والرقابة على الصادرات، واختيار وزارة الدفاع جهازها التنفيذي.

وينص ذلك المرسوم على التوجهات الرئيسية لأعمال اللجنة المذكورة، التي من بينها تنسيق أعمال الأجهزة الحكومية العاملة في مجال التجارة الخارجية والرقابة على الصادرات، فضلا عن البت في الأمور المتصلة بتصدير المنتجات الخاضعة للرقابة واستيرادها وإعادة تصديرها ومرورها العابر.

وبمقتضى القرار الحكومي القيرغيزي رقم ٦٠٧ الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصبحت وزارة الدفاع جهاز السلطة التنفيذية المسؤول عن تنظيم نظر الطلبات المقدمة من العملاء الأجانب للحصول على المنتجات والخدمات المخصصة للأغراض العسكرية. وفي هذا الصدد، يتحدد مصير طلبات العملاء الأجانب بقوائم المنتجات العسكرية المسموح بتصديرها للدول والبلدان الأجنبية، والتي يسمح بموجبها لجمهورية قيرغيزستان بتصدير المنتجات العسكرية المعتمدة بمقتضى القرار الحكومي القيرغيزي رقم ٣٩ الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

وإلى جانب ذلك، أصدرت حكومة جمهورية قيرغيزستان في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ القرار رقم ٣٣٠، الذي أقرت به القوانين التنظيمية المحددة لنظام تنفيذ الرقابة على صادرات المنتجات المدرجة على القائمة الوطنية القيرغيزية، والتي تشمل الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

أما مسودة القائمة الوطنية القيرغيزية للرقابة، التي أعدها فريق الخبراء العامل المشترك بين الهيئات والمعني بالرقابة على الصادرات، فتم في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبقرار من حكومة جمهورية قيرغيزستان، عرضها على البرلمان للنظر والموافقة.

وفي وزارة الدفاع القيرغيزية، فإن الآلية الرئيسية للحيلولة دون وقوع الأسلحة والذخائر والمتفجرات في أيدي الإرهابيين إنما تتمثل في الأمر رقم ٢٠٣ الصادر عن وزارة الدفاع في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن ''تنظيم عمليات حصر وتخزين وصيانة الأسلحة والذخائر، وذخائر سلاح المهندسين، في القوات المسلحة القيرغيزية''. أما التدابير الأساسية لزيادة تأمين الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات فتكمن في الرقابة الدائمة على مدى الالتزام بتوقيت إجراءات حصرها، وظروف تخزينها وحمايتها، ومنع سرقتها، وكشف انتهاكات اللوائح الخاصة باستخدامها.

وبمقتضى القرار الحكومي القيرغيزي رقم ٢٦٠ الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، تقرر أن تكون وزارة الداخلية القيرغيزية جهة إصدار تراخيص صنع وإصلاح وبيع الأسلحة والذخائر. ولكن بموجب قانون ''الأسلحة''، فإن أحكامه تمتد لتشمل الأسلحة المدنية وأسلحة الخدمة المتداولة داخل حدود الدولة.

ومن الجدير بالذكر أن مفهومي ''الأسلحة الصغيرة'' و ''الأسلحة الخفيفة'' يشملان نطاقا عريضا من الأسلحة المحمولة، التي تتركز أساسا في التشكيلات والوحدات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع.

وفي هذا الصدد، وتنفيذا للقرار الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن مجلس رؤساء الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة بشأن تدابير الرقابة على بيع صواريخ ''الإبرة'' و ''السهم'' المحمولة المضادة للطائرات داخل دول الرابطة، وهي من فئة الأسلحة الخفيفة، أصدرت الحكومة في ٢٠ تموز/يوليه المرسوم رقم ٤٦١، الذي تقرر بموجبه أن تكون وزارة الدفاع القيرغيزية الهيئة الحكومية المخولة سلطة الإخطار عن مبيعات ومشتريات جمهورية قيرغيزستان من الصواريخ المحمولة المضادة للطائرات.

وبمقتضى قانون ''الأسلحة'' القيرغيزي رقم ٤٩ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تمارس أجهزة الداخلية القيرغيزية الرقابة على تداول أسلحة الخدمة والأسلحة المدنية، باستثناء الأسلحة المستخدمة في المؤسسات العسكرية الحكومية.

واستنادا إلى القانون المذكور، قامت وزارة الداخلية القيرغيزية بوضع ''لوائح تداول أسلحة الخدمة والأسلحة المدنية وذخائرها في جمهورية قيرغيزستان''، التي أقرت بالقرار

الحكومي القيرغيزي رقم ٧٢١ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتقرر هذه اللوائح نظام بيع ونقل وشراء وحصر وتخزين وحمل واستيراد وتصدير الأسلحة وذخائرها.

وفي الآونة الأخيرة، وضعت وزارة الداخلية القيرغيزية مسودة ''لوائح تداول الأسلحة القتالية اليدوية الصغيرة وغيرها من الأسلحة وذخائرها والأسلحة البيضاء في المؤسسات العسكرية الحكومية''، فضلا عن مشروع قرار حكومي، ووجهتهما إلى الوزارات والهيئات القيرغيزية للنظر والموافقة.

وتبذل أجهزة الداخلية القيرغيزية جهودا ضخمة لمكافحة التداول غير المشروع للأسلحة. ففي كل عام، تشهد أراضي الجمهورية إجراءات وقائية تنفيذية تحمل الاسم الرمزي ''الترسانة''، تستهدف تحسين ظروف التنفيذ، ومنع وكشف الجرائم التي ترتكب باستخدام الأسلحة النارية، وسحب تلك الأسلحة من التداول غير المشروع.

١-٩ تنوه اللجنة إلى المشكلة التي ذكرتها قيرغيزستان بشأن تدني مستوى حماية بطاقات إثبات الشخصية ووثائق السفر. فيرجى الإفادة عن التدابير المتخذة لتعزيز حماية حدود البلاد، لاسيما مع بدء استخدام وثائق جديدة لإثبات الشخصية وتزويد نقاط التفتيش الحدودية بمعدات آلية.

من العوامل الرئيسية التي تكفل حقا فعالية نظام الرقابة على الصادرات تعزيز الحماية الجغرافية لحدود بلادنا. فعلى العاملين في إدارتي حرس الحدود والجمارك اجتياز تدريبات مستمرة، كما أن الوظائف ينبغي أن تخضع للتحديث وأن تلبي مقتضيات العصر.

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشئت بموجب مرسوم رئاسي إدارة حرس الحدود القيرغيزية كهيئة مستقلة تخلف المديرية المركزية لحرس الحدود، التي كانت تتبع وزارة الدفاع القيرغيزية. أما الآن، فإن إدارة حرس الحدود القيرغيزية أصبحت تتبع إدارة الأمن القومي القيرغيزية.

وعلى الرغم من عمرها ''الصغير'' نسبيا، فإن قوات حرس الحدود قد أثبتت أنها على أعلى قدر من الكفاءة، وأنها تشارك بهمة في الجهود الرامية إلى إقامة نظام فعال للرقابة على الصادرات.

فقوات حرس الحدود تتولى تنفيذ عدد من الإجراءات التي تستهدف كشف واعتراض أي أعمال غير مشروع على الحدود القيرغيزية. كما أنها تقوم بصفة مستمرة باتخاذ إجراءات خاصة تهدف إلى كشف واحتجاز من يحاولون اختراق حدود بلادنا، ومن ينضمون إلى تنظيمات إرهابية، ومن يقومون بتهريب الأسلحة والمخدرات وغيرها من المواد

المحظورة كصادرات أو واردات قيرغيزية. كذلك، تتخذ إدارة حرس الحدود تدابير لتعزيز نقاط التفتيش الحالية الواقعة على الحدود القيرغيزية، بما يتمشى مع المعايير الدولية ويكفل تجهيزها بأحدث المعدات. ومن المنتظر افتتاح نقاط تفتيش جديدة.

وفي إطار برنامج ''الرقابة على الصادرات وتأمين الحدود''، قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقيرغيزستان مساعدة مجانية لتأمين الحدود وتعزيز الإدارات القيرغيزية المعنية بالتجهيزات والمعدات التكنولوجية (محطات لاسلكي، وأجهزة كشف محاولات اختراق الحدود، وما إلى ذلك).

وبدعم مالي من كل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومبادرة مراقبة الحدود في آسيا الوسطى وخطة مكافحة المخدرات في آسيا الوسطى، أمكن بناء وتجهيز ٣ نقاط تفتيش. كذلك، تم التوصل إلى اتفاق مبدئي مع المنظمة الدولية للهجرة بشأن تزويد قوات حرس الحدود بوسائل مراقبة الحدود، بما يشمل معدات تصنيع الآلات، تحقيقا لسرعة ودقة التثبت من وثائق الهوية في شكلها الجديد.

وقد ساعد استخدام هذه الوسائل التقنية على زيادة كم ما يتم تدقيقه بعناية فائقة من جوازات سفر مواطني جمهورية قيرغيزستان، بغية كشف جوازات السفر المزورة، وعن الأشخاص المنضمين إلى تنظيمات إرهابية ومتطرفة دولية. كذلك، تواصل قوات حرس الحدود التابعة لإدارة الأمن القومي القيرغيزية القيام، حسب الجدول الزمني المقرر، بتزويد نقاط التفتيش بالوسائل الآلية لمراقبة الحدود.

ولكفالة التشغيل الأمثل لنظام الرقابة على الصادرات، فإن بلادنا في حاجة ماسة إلى ما لا غنى عنه من موارد تقنية ومساعدات مالية وتخصصية.

١-١١ يكون من دواعي امتنان اللجنة أن تقف على نتائج أي تقييمات أو تحليلات قامت بها هيئات دولية أو إقليمية، كصندوق النقد الدولي، فيما يتصل بتنفيذ القرار، ولا سيما تدابير التنفيذ.

من المقرر، خلال عام ٢٠٠٦، قيام بعثة صندوق النقد الدولي بتقييم قطاع الشؤون المالية لجمهورية قيرغيزستان، بما يشمل تطويع قوانين جمهورية قيرغيزستان لتوائم ما أصدرته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال من توصيات في مجال مكافحة إضفاء الصفة القانونية على (غسل) الأموال المتأتية بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب